


خارج الفقہ

٦٩

٢-١٢-٩٥ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



المواقيت المكانية للحج والعمرة



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، **بل يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع (٦)
- (٦) هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات و هو يريد مكة و رواية عبد الحميد لا بأس بها سنداً. (الخوئى).
- فيه إشكال بل و فى ما قبله. (النائنى).
- فيه إشكال. (الأصفهانى، الإمام الخمينى).
- فيه إشكال و كذا فيما قبله. (البروجردى).

القول فی المواقیت

- فإنّ الذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلّاً، و إذا عدل إلى طریق آخر لا یكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو فی ذی الحلیفة، و ما فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزلّ علی الكراهة (۲).
- (۲) أو علی ترک الإحرام مع العبور من المیقات مع عدم كون الخوف المذكور عذراً كما هو الغالب فی المدينة. (الکلبایگانی).

القول فى المواقيت

- «٤» ٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ
- ١٤٩١١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ - وَكَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ - وَارَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ - فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَهُوَ مُغْضَبٌ - مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٩، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

جعفر بن محمد بن حکیم

- رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن ... / باب الجیم / ۳۳۳
- ۴۹۶۱ - ۱ - جعفر بن محمد بن حکیم

جعفر بن محمد بن حکیم

• رجال الکشی / الجزء الأول / الجزء السادس / ۵۴۵

• ۱۰۳۱ - سمعت حمدويه بن نصير يقول: كنت عند الحسن بن موسى أكتب عنه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم إذ لقيني رجل من أهل الكوفة سماه لي حمدويه و في يدي كتاب فيه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم فقال هذا كتاب من؟ فقلت كتاب الحسن بن موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم فقال: أما الحسن* فقل فيه ما شئت و أما جعفر بن محمد بن حكيم فليس بشيء.

• *الحسن بن موسى الخشاب ثقة جليل روى عن جعفر بن محمد بن حكيم ۹ رواية في الكتب الأربعة (هادوي)

جعفر بن محمد بن حکیم

- رجال البرقی / أصحاب أبي الحسن ... / أصحاب أبي الحسن ... / ٤٩
- جعفر بن محمد بن حکیم

- روى عنه على بن الحسن بن على بن فضال - الذى هو ثقة جليل قلما يروى عن الضعفاء - ٤٣ رواية و كل رواياته فى الكتب الأربعة ٤٤ (هادوى)

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدی

- رجال النجاشی / باب الألف منه / باب إبراهيم / ٢٠

- ٢٧ - إبراهيم بن عبد الحميد الأسدی

- مولاہم کوفی أنماطی و هو أخو محمد بن عبد الله بن زرارة لأمه روى عن أبي عبد الله [عليه السلام] و أخواه الصباح و إسماعيل ابنا عبد الحميد. له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة أخبرنا محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن إبراهيم به.

إبراهيم بن عبد الحميد الأَسدي

فهرست الطوسي / باب الهمزة / باب إبراهيم / ١٧

١٢ - إبراهيم بن عبد الحميد

ثقة. له أصل. أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عن إبراهيم بن عبد الحميد. و له كتاب: النوادر. رواه حميد بن زياد عن عوانة بن الحسين البزاز عن إبراهيم.

إبراهيم بن عبد الحميد الأَسدي

- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الهمزة / ١٥٩
- ١٧٧٤ - ٧٨ - إبراهيم بن عبد الحميد الأَسدي مولاهم البزاز الكوفي.
- رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن... / باب الهمزة / ٣٣١
- ٤٩٢٥ - ٤ - إبراهيم بن عبد الحميد له كتاب.
- رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن... / باب الهمزة / ٣٣٢
- ٤٩٤٧ - ٢٦ - إبراهيم بن عبد الحميد واقفي. ٤٩٤٧ - ٢٦ - [أحمد بن مسلم]

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدی

- رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن... / باب الهمزة / ۳۵۱
- ۵۱۹۵ - ۱ - إبراهيم بن عبد الحميد
- من أصحاب أبي عبد الله أدرك الرضا و لم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله واقفي له كتاب.

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدی

- ٨٣٩ - ذكر الفضل بن شاذان: إنه صالح. قال نصر بن الصباح: إبراهيم يروى عن أبي الحسن موسى و عن الرضا و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) و هو واقف علي أبي الحسن (ع) و قد كان يذكر في الأحاديث التي يرويها عن أبي عبد الله (ع) في مسجد الكوفة: و كان يجلس فيه و يقول أخبرني أبو إسحاق كذا و قال أبو إسحاق كذا و فعل أبو إسحاق كذا يعني بأبي إسحاق أبا عبد الله (ع) كما كان غيره يقول حدثني الصادق و سمعت الصادق (ع) و حدثني العالم و قال العالم و حدثني الشيخ و قال الشيخ و حدثني أبو عبد الله و قال أبو عبد الله و حدثني جعفر بن محمد و قال جعفر بن محمد و كان في مسجد الكوفة خلق كثير من أهل الكوفة من أصحابنا فكل واحد منهم يكنى عن أبي عبد الله (عليه السلام) باسم فبعضهم يسميه و يكنيه بكنيته (ص).

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدی

- رجال البرقی / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٢٧
- إبراهيم بن عبد الحميد كوفي.
- رجال البرقی / أصحاب أبي الحسن... / ومن أصحاب... / ٤٨
- إبراهيم بن عبد الحميد كوفي.

إبراهيم بن عبد الحميد الأَسدي

- رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / من أدركه من ... / ٥٣
- إبراهيم بن عبد الحميد أدركه و لم يسمع منه فيما أعلم.
- روى عنه ابن ابي عمير ١٩٣ رواية و هذا دليل واضح على وثاقته لو لم يكن توثيق الشيخ الطوسي الخاص (هادوي)

القول فى المواقيت

- مسألة: المشهور أنّه لا يجوز لأهل المدينة العدول عن الإحرام من ميقاتهم الى ميقات أهل العراق ، قاله الشيخ «٢» و اتباعه، لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى - عليه السلام - قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام - يعنى الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق يحرموا منها؟ فقال: لا - و هو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «٣».

القول فى المواقيت

- و الأقرب عندى أنه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه إلّا محرماً، و ان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى أى ميقات شاء، و كذا غير المدينة.
- لنا: أنه قبل الوصول الى الميقات مخير فى السلوك إلى مكة بأى مكان شاء، و ان لم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة، فلا حرج عليه فى الإحرام من أى المواقيت شاء.
- و فى المبسوط: و من خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق «٤».

القول فى المواقيت

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٧ ح ١٧٩، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٨ ص ٢٣٠.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢.

القول فى المواقيت

- و لما أوجب على كل من مر بالمدينة الإحرام منه علم ان ميقات أهلها ليس لهم خاصة بل لكل من يمر عليه، و كذا فى غيره، و هو ظاهر، و لا خلاف فيه.

القول فى المواقيت

- بل الظاهر أنّ المراد بأهل المدينة مثلاً، من يمرّ على ميقاتها، هذا واضح، و لكن وجوب الإحرام - على من دخل المدينة منها، و عدم جواز العدول الى طريق آخر - غير ظاهر،
- و اختار فى التهذيب عدم جواز العدول الى ذات عرق، لهذه الرواية، فتأمل، فإن الميقات هو مسجد الشجرة، و لعل المراد من دخل المسجد، أو قرب منه أو أنّ المراد هو الاستحباب، أو من خصائص المدينة، و التهيو، و لكن المراد الإحرام من المسجد، كما سيجىء فتأمل.

القول فى المواقيت

- و يدل على التأويل، صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال (الحديث) «١».
- لعل المراد، لأن يحاذى لميقات أهل المدينة، فإنها تحاذى مسجد الشجرة، من البيداء، و قد صرح به فى آخر هذه الصحيحة، فى الكافى، حيث قال: فيكون حذاء الشجرة من البيداء ثم قال: و فى رواية (أخرى خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء «٢» و يمكن حملها على الاستحباب أيضا فتأمل.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- «٢» ٦ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ٣ - ١٤٩٠ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي «٤».
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٤ - ٢٥٢٤.
- (٤) - ياتى فى الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٤ - ٢ - «٥» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعِيَ وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجَعَةٌ - قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرَمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأُحْرِمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٥٥ - ١١.

الحسين بن الحسن بن أبان

- [١/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ٥٨٤٥٣٩٨ - ٨
- الحسين بن الحسن بن أبان
- [١/٢] أدركه و لم أعلم أنه روى عنه و ذكر ابن قولويه أنه قرابة
الصفار و سعد بن عبد الله و هو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن
سعيد و هما لم يرويا عنه.
- [٢/١] رجال الطوسي / باب ذكر أسماء... / باب الحاء / ٦١٠٩٤٢٤ - ٤٤
- الحسين بن الحسن بن أبان
- [٣/١] روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد*.
- * لقد أكثر الرواية عنه فهو ثقة لإكثار ابن الوليد عنه (هادوى)

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٥ - ٣ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ الرَّجُلُ - إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنْ الْجُحْفَةِ - وَ لَا يُجَاوِزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا.
-
- (٦) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٦ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ خِصَالُ عَابَتِهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ - قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ - قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ - فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيًّا.
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٦.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٧ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًا - فَلَمْ أَهْلِ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا - فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ - لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ - وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا - أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٣.

سيف بن عميرة النخعي

- رجال النجاشي / باب السين / ١٨٩
- ٥٠٤ - سيف بن عميرة النخعي
- عربي كوفي [ثقة] روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب الزراري عن جده و خال أبيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بكتابه.

سيف بن عميرة النخعي

• فهرست الطوسي /باب السين /باب سيف / ٢٢٤

• ٣٣٣ - سيف بن عميرة

• ثقة (كوفي نخعي عربي). له كتاب. أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة.

• رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... /باب السين / ٢٢٢

• ٢٩٧١ - ٢٠٩ - سيف بن عميرة النخعي الكوفي.

سيف بن عميرة النخعي

- رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن ... / باب السين / ٣٣٧
- ٥٠٢٠ - ٣ - سيف بن عميرة له كتاب روى عن أبي عبد الله.
-
- ل البرقي / أصحاب أبي عبد ... / أصحاب أبي عبد ... / ٤١
- سيف بن عميرة النخعي عربي كوفي.
-
- رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / ومن أصحاب ... / ٤٨
- سيف بن عميرة

أبو بكر الحضرمي

- رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ۲۳۰
- ۳۱۱۶ - ۲۵ - عبد الله بن محمد أبو بكر
- الحضرمي الكوفي سمع من أبي الطفيل تابعي روى عنهما.

أبو بكر الحضرمي

• رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الأول / ٤٤

• ٩٤ - قال الكشي: روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي و أبان بن تغلب و الحسين بن أبي العلاء و صباح المزني عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (ع) قال للبراء بن عازب كيف وجدت هذا الدين؟ قال كنا بمنزلة اليهود قبل أن نتبعك تخف علينا العبادة فلما اتبعناك و وقع حقائق الإيمان في قلوبنا وجدنا العبادة قد تناقلت في أجسادنا.

أبو بكر الحضرمي

- قال أمير المؤمنين (ع) فمن ثم يحشر الناس يوم القيامة في صور الحمير و تحشرون فرادى فرادى يؤخذ بكم إلى الجنة
- ثم قال أبو عبد الله (ع) ما بدأ لكم ما من أحد يوم القيامة إلا و هو يعوى عواء البهائم أن اشهدوا لنا و استغفروا لنا فنعرض عنهم فما هم بعدها بمفلحين.

أبو بكر الحضرمي

• رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٤١٦

• ٧٨٨ - حدثني علي بن محمد بن قتيبة القتيبي قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثني أبي عن محمد بن جمهور عن بكار بن أبي بكر الحضرمي قال دخل أبو بكر وعلقمة على زيد بن علي و كان علقمة أكبر من أبي فجلس أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره و كان بلغهما أنه قال ليس الإمام منا من أرخى عليه ستره إنما الإمام من شهر سيفه فقال له أبو بكر و كان أجراًهما: يا أبا الحسين أخبرني عن علي بن أبي طالب (ع) أ كان إماما و هو مرخى عليه ستره أو لم يكن إماما حتى خرج و شهر سيفه؟

أبو بكر الحضرمي

- قال و كان زيد يبصر الكلام قال فسكت فلم يجبه فرد عليه الكلام ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبه بشيء فقال له أبو بكر: إن كان علي بن أبي طالب إماما فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخي عليه ستره و إن كان علي (ع) لم يكن إماما و هو مرخي عليه ستره فأنت ما جاء بك هاهنا قال فطلب إلى علقمة أن يكف عنه فكف.
- محمد بن مسعود قال كتب إلى الشاذاني أبو عبد الله يذكر عن الفضل عن أبيه مثله سواء.

أبو بكر الحضرمي

• رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٤١٧

• ٧٨٩ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني الوشاء عن يثق به يعني أمه عن خاله قال يقال له عمرو بن إلياس قال دخلت أنا و أبي إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي و هو يجود بنفسه قال يا عمرو ليست هذه بساعة الكذب أشهد على جعفر بن محمد أني سمعته يقول: لا تمس النار من مات و هو يقول بهذا الأمر.

أبو بكر الحضرمي

رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٤١٧

- ٧٩٠ - أبو جعفر محمد بن علي بن القاسم بن أبي حمزة القمي قال
- حدثني محمد بن الحسن الصفار المعروف بممولة قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد قال حدثني الحسن ابن بنت إلياس قال دخلت على أبي بكر الحضرمي و هو يجود بنفسه فقال لي أشهد على جعفر بن محمد أنه قال: لا يدخل النار منكم أحد.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».
- (٣) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٤) - ياتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

القول فى المواقيت

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ،
- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد،
- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.